

انتفاع الأصل بما للفرع

بدر يسّقي*

من المسائل الحساسة في الحياة الاجتماعية: مسائل القضايا المالية ضمن الأسرة الواحدة، وما هي حدود كل فرد من أفراد الأسرة وصلاحياته في التصرف بما للآخرين، ومن أهم هذه المسائل: مسألة انتفاع الأصل، كالأب والأم والجد، بما لفروعهم، وخصوصاً وقد ورد الحديث: «أنت ومالك لأبيك» فهل يقصد في هذا الحديث المعنى الحقيقي في نسبة المال للأب، أم أنه من باب البر والإحسان، يأتي هذا البحث ليجيب عن هذا السؤال، وخصوصاً وقد صارت هذه المسألة سبباً للكثير من الخلافات العائلية، وقد جعلت البحث مكوناً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، عرضت فيه ما ورد في هذه المسألة من أقوال ومذاهب فقهية. .
كلمات مفتاحية: انتفاع، أصل، فرع، مال، نفقة، خلاف، فقهاء.

Usulün Furuun Malından Faydalanması

Özet: Sosyal hayattaki hassas meselelerden biri; aile içindeki mali haklar ve sorumluluklardır. Bu meselelerin en önemlilerinden biri de; baba, anne ve dede gibi usulün furuya yani çocuklarına ait mallardan faydalanmasıdır. Özellikle bu konuda Hz. Peygamberin sahabeden birine "sen ve malın babana aittir." hadisi zikredilmektedir. Bu hadisten; malın babaya nispeti konusunda hakiki manası mı kast edilmiş, yoksa iyilik ve ihsanı teşvik için mi söylenmiştir? Bu araştırma özellikle pek çok aile anlaşmazlıklarına sebep olan bu soruyu cevaplamak için kaleme alınmıştır. Çalışmamız giriş, üç bölüm ve sonuç kısmından oluşmaktadır. Çalışmada; bu meseleye dair söylenen sözler ve fikhî görüşler sunulmuştur.
Anahtar Kelimeler: Usul, Furu, Mal, Faydalanmak, Nafaka, İhtilâf, Fukaha.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فإن مما يميز هذه الشريعة أنها جاءت شاملةً لجميع جوانب الحياة، بأدق تفاصيلها وجزئياتها، وذلك من خلال تنظيم علاقة الإنسان مع خالقه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع من حوله، ومن الجوانب الحساسة التي عاجلها الإسلام، علاقة المرء من أصوله، من حيث الواجبات الهادية والمعنوية.

فقد أمر الله تعالى الأبناء ببر آبائهم والإحسان إليهم، كما أمر الآباء بأداء حقوقِ تجاه أبنائهم، من حسن التربية والرعاية.

والأصل في العلاقة بين الفروع والأصول أنها تكون مبنيةً على الحب والإحسان والتعاطف، إلا أن النفس البشرية لا تدوم على حال، وقد تدخل الدنيا فتفسد ما بين الحبيبين، وقد قال خالق هذه النفس، وهو العالم بخفائها وأسرارها: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: ٢٠]، فإذا دخل المال بين الأب وابنه، وكانت النفوس شحيحةً بخيلةً، فأقل ما يمكن أن يحصل: هو ادعاء الوالد أنه هو الذي ربي ولده وأنشأه، فمن حقه أن يأخذ من ماله.

بل والأكثر من ذلك: أن ترى أباً يغالي في مهر ابنته، طمعاً بأن يأخذ نصيباً منه، أو تراها يمنع ابنته الموظفة من الزواج، طمعاً باستمرار راتبها الشهري.

وقد يسيء بعض الأصول فهم الأحكام التي شرعها الله تعالى في وجوب النفقة على الأصول، فيتناول الأب على مال ولده، وتأخذ الأم منه بسببٍ وبلا سبب، وخصوصاً عندما يحتج الأب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك).

فما حكم هذا الأخذ مطلقاً؟ وهل يحق للأب أو الأم أن يأخذوا من مال ولدهم؟ سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين أم غير محتاجين، سواء كان الابن راضياً بذلك أم ساخطاً، ما هو قول الفقهاء في هذه المسألة الحرجة؟

يأتي هذا البحث ليعرض إحدى المسائل المتعلقة بهذا الجانب، وعنوان البحث هو: «انتفاع الأصل بمال الفرع - دراسة فقهية مقارنة».

وسيكون البحث مقسماً إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة.

في المبحث الأول: الإطار المعرفي لانتفاع الأصل بمال الفرع، والمبحث الثاني: حكم النفقة على الأصول، والمبحث الثالث: انتفاع الأصل بمال فرعه. وفي الخاتمة ذكرت خلاصة البحث وأهم نتائجه.

والله الموفق...

١. المبحث الأول: الإطار المعرفي لانتفاع الأصل بمال الفرع:

١,١. التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

١,١,١. معنى الأصل:

الأصل في اللغة هو أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره، حسياً أو معنوياً، يقال: استأصلت الشجرة إذا ثبتت أصولها، وقولهم: لا أصل له ولا فصل: الأصل هو النسب والفصل هو اللسان.^٢

وفي الاصطلاح نقل العلماء كلمة الأصل إلى معانٍ عدة، من باب الاشتراك الاصطلاحي، من هذه المعاني:

- الدليل^٣: حيث يقولون: الأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة، أي: دليله.
- المقيس عليه الذي يقابل الفرع في القياس^٤: كما في قولهم: الخمر أصل النبيذ، بمعنى أن الخمر مقيس عليها والنبيذ مقيس.
- المستصحب^٥: فيقال لمن كان متيقناً من الطهارة ويشك في طرء الحدث: الأصل الطهارة، أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة المستمرة^٦: كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة العامة.
- ما يقابل الوصف: من ذلك تفریق الحنفية بين الفساد والبطلان، فما كان النهي وارداً على أصله كان باطلاً، وما كان وارداً على وصفه كان فاسداً^٧.

١ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي/ت/١٧٠هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الرشيد، العراق، ط١، ١٩٨٠م، (VII، ١٥٦)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس/ت/٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، (I، ١٠٩)؛ ابن منظور/ت/٧١١هـ، تحقيق: عبد الله الكبير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م، (I، ٨٩).

٢ مقاييس اللغة، ابن فارس، (I، ١٠٩)؛ الصحاح، الجوهري/ت/٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، (IV، ١٦٢٣).

٣ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي ابن نظام الدين اللكنوي/ت/١٢٢٥هـ، تحقيق: عبد الله عمر، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م (I، ٩)؛ حاشية حسن العطار/ت/١٢٥٠هـ على شرح المحلى على جمع الجوامع، الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (I، ٤٧).

٤ حاشية العطار (II، ٢٥٣).

٥ فواتح الرحموت، اللكنوي (I، ٩).

٦ فواتح الرحموت، اللكنوي (I، ٩).

٧ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتازاني/ت/٧٩٣هـ، تحقيق: عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، (د.ت)، (I، ٤٥٨).

- أصول الإنسان: بمعنى آبائه وأجداده.
فهذه المعاني لكلمة الأصل معانٍ اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي، فإن المدلول له نوع ابتناء على الدليل، وفروع القاعدة مبنية عليها، وكذا المقيس عليه يبنى عليه المقيس.
والمعنى المقصود من كلمة «أصول» في هذا البحث هو المعنى الأخير، أي أصول الإنسان، وهم أبوه وأمه وأجداده وجداته من الطرفين، وسموا بذلك لأنه فرع لهم، ويقال للأصول والفروع: عمودا النسب، والقرباة بين النوعين تسمى قربة الولاد، أو الولادة.
والأصول من أقرب القربات إلى الإنسان، ولذا كان لهم في الشرع أحكام يشاركون فيها سائر القربات، من المحرمية والميراث والبر والصلة وغير ذلك^٨.

١، ١، ٢. معنى الفرع:

الفرع في اللغة هو أعلى كل شيء، وهو ما يتفرع من أصله، وجمعه: فروع، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل: أي استخرجت فخرجت^٩

وفي الاصطلاح استخدم العلماء مصطلح الفرع في ثلاثة معانٍ:

- المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع^{١٠}.
 - المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه^{١١}.
 - الولد، ويقابله الأصل بمعنى الوالد.
- وبالإجمال: يمكن القول إن مصطلح الفرع يمكن استخدامه في مقابلة كل معني من معاني الأصل التي تقدم بيانها.

أما المعنى المقصود في هذا البحث فهو المعنى الأخير، وهو الولد.

٨ الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠٠٧م، (٥٦،V).
٩ العين، الفراهيدي، (II، ١٢٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٣٩٣،V)، المعجم الوسيط، إبراهيم مدكور، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢، (٦٨٤).
١٠ الأشباه والنظائر، ابن نجيم/ت/٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، (I، ٢٤).
١١ حاشية العطار (II، ٢٥٣).

١,١,٣. معنى الانتفاع:

ترجع كلمة (انتفاع) إلى جذرها الثلاثي (ن ف ع): وتدل على خلاف الضر، ونفعه: أفاده وأوصل إليه خيراً، يقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة، ورجل نفوع ونفاع كثير النفع، وانتفع: أي حصل على منفعة^{١٢}.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استخدام الفقهاء لكلمة الانتفاع عن المعنى اللغوي، فقد جاء في مرشد الحيران: «الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة»^{١٣}.

وقد توسع الفقهاء في بيان أحكام الانتفاع، فبينوا أسبابه، ووجوهه، وطرقه، وضوابطه، وحدوده، وكذلك إنهاء الانتفاع وانتهائه، والكثير من أحكامه الخاصة والعامة، وقد أفردت في ذلك الدراسات المستقلة.

إلا أن المقصود من كلمة (انتفاع) في هذا البحث ليس فقط تملك المنفعة، وإنما يشمل أيضاً تملك العين وحيازتها، وإنما جعلت الكلام حول الانتفاع ليشمل أدنى درجات الاستفادة من مال الفرع، بدءاً بمجرد الانتفاع، وانتهاءً بتملك العين والمنفعة، فالحكم فيها واحداً.

١,١,٤. معنى المال:

المال لغةً هو ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء^{١٤}، وفي الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان^{١٥}.

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو الآتي:

١٢ لسان العرب، ابن منظور (VI، ٤٥٠٧)، المعجم الوسيط، مدكور، (٩٤٢).
 ١٣ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا/ت/١٣٠٦هـ، المطبعة البولاقية، القاهرة، ط٢، ١٣٠٨هـ، المادة ١٣(٥).
 ١٤ لسان العرب، ابن منظور (VI، ٤٣٠٠).
 ١٥ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الاثير الجزري/ت/١٦٠٦هـ، تحقيق: صلاح عويضة، الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، (IV، ٣٧٣).

- عند الحنفية: عرفه صاحب ابن عابدين بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^{١٦}.

- وعند الجمهور: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه^{١٧}.

يلاحظ أن الحنفية حصروا معنى المال في الأعيان المادية، أما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم، وإنما هي ملك لا مال، وغير الحنفية اعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة^{١٨}.

وبذلك يكون المال قد شمل جميع المنافع المباحة، سواءً كانت ماديةً أو معنوية، وهو المقصود بالبحث.

٢. المبحث الثاني: نفقة الفروع على الأصول:

٢,١. حكم نفقة الفروع على الأصول:

اتفق العلماء على وجوب نفقة الوالدين المباشرين على الولد^{١٩}، واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

ومن أبرز ما استدلوا به من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَوَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان إليهما النفقة عليها^{٢٠}.

١٦ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين/ت١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م، (VII، ١٠).

١٧ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي/ت٩١١هـ، مكتبة رياض الباز، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، (II، ٦٥)، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي/ت١٠٥١هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (III، ١٢٦).

١٨ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م، (IV، ٤٢).

١٩ حاشية ابن عابدين (٣٥٢، V)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير/ت١٢٠١هـ، مكتبة أيوب، نيجيريا، ٢٠٠٠م، (٨٤)؛ مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني/ت٩٧٧هـ، تحقيق: خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، (III، ٥٨٤)؛ كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي/ت١٠٥١هـ، تحقيق وزارة العدل السعودية، ط١، ٢٠٠٦م، (XIII، ١٥٣).

٢٠ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ت٤٥٠هـ، تحقيق علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (XI، ٤٨٦)؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي/ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، (XI، ٣٧٣).

ومن السنة: حديث «إن أولادكم هبة الله لكم {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»^{٢١}.

وأما الإجماع: فقد «أجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد»^{٢٢}.

٢, ٢. من تجب له النفقة:

تقدم أن العلماء متفقون على وجوب نفقة الوالدين المباشرين على الولد، أما ما وراء ذلك فقد اختلفوا فيه، أي هل يدخل الأجداد في وجوب الإنفاق عليهم؟

ذهب الجمهور^{٢٣} إلى أن الولد يجب عليه أن ينفق على أجداده وإن علوا. واستدلوا بأن لفظ الوالد يشمل الأب المباشر والجد، وكذلك قوله تعالى {مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: ٧٨]، فسماه أباً رغم أنه غير مباشر، وكذلك فإن بين الحفيد والجد قرابةً توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه بذلك الأب المباشر^{٢٤}.

وخالف في ذلك المالكية^{٢٥}، فلم يوجبوا على الولد أن ينفق على أجداده. واستدلوا بأن النفقة لم تجب على سبيل الانتقال، وإنما على سبيل الابتداء، فنفقة الجد واجبة على ولده، فلا تنتقل إلى ولد ولده^{٢٦}.

والذي أميل إليه هو قول الجمهور في وجوب النفقة على الأجداد، لأنهم كانوا سبباً - وإن كان غير مباشر - في وجود الولد، كما أن من البر بالوالدين أن نحسن إلى صديقتهم، فمن باب أولى أن يكون على والديهم، كما أن الغالب هو ضعف الجد، فيكون الإنفاق عليه من باب الإحسان على أصحاب الحاجات مطلقاً.

٢١ الحاكم: التفسير، ٣، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي (II، ٣١٢).

٢٢ مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٨٥)، المغني، ابن قدامة (XI، ٣٧٣).

٢٣ حاشية ابن عابدين (V، ٣٥٢)، مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٨٤)، كشاف القناع، البهوتي (XIII، ١٥٣).

٢٤ المغني، ابن قدامة (XI، ٣٧٤).

٢٥ المعونة في فقه مالك، عبد الوهاب بن نصر المالكي/ت/٥٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م، (I، ٦٤٠).

٢٦ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ت/٣٨٦هـ، صالح الآبي الأزهرى، (د.ت)، (٤١٤).

٢,٣ . شروط النفقة على الأصول:

ذكر العلماء ثلاثة شروطٍ لوجوب النفقة على الأصول، وهي:

١- أن يكون الأصل فقيراً معسراً لا مال له، فإن كان الأصل غنياً فلا حاجة للنفقة، وهذا باتفاق الجمهور^{٢٧}.

أما إذا كان الأصل قادراً على الكسب: فقد ذهب الحنفية^{٢٨} والشافعية^{٢٩} في الأظهر إلى أنه لا يجبر على الكسب وله نفقة، لأن في دفعه إلى الكد والتعب أذى أكثر من التأفف المحرم، وذهب المالكية^{٣٠} والحنابلة^{٣١} إلى أنه يجبر على الكسب ولا نفقة له، لأن قدرته على الكسب تقوم مقام امتلاكه للمال.

وأرى أن مذهب الحنفية والشافعية هو الأقرب إلى معنى البر والإحسان الذي أمر به الشارع الولد تجاه والديه.

٢- أن يكون الفرع موسراً، بأن يملك ما يفضل على نفقته على نفسه وزوجته وعياله يوماً وليلةً، وهذا باتفاق الفقهاء^{٣٢}.

أما إن كان معسراً ولكنه قادراً على التكسب، فهل يجبر على الكسب لكي ينفق على أصوله؟ ذهب الجمهور^{٣٣} إلى أنه يجبر على التكسب لكي ينفق على والديه، واستدلوا بحديث «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^{٣٤}.

٢٧ حاشية ابن عابدين (٣٥٥،V)، أقرب المسالك، الدردير (٨٤)، مغني المحتاج، الشربيني (III،٥٨٧)، كشف القناع، البهوتي (XIII،١٥٤).

٢٨ فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام/ت/٨٦١هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، (IV،٣٧٥).

٢٩ مغني المحتاج، الشربيني (III،٥٨٧).

٣٠ أقرب المسالك، الدردير (٨٤).

٣١ كشف القناع، البهوتي (XIII،١٥٤).

٣٢ فتح القدير، ابن الهمام (IV،٣٧٥)، أقرب المسالك، الدردير (٨٤)، مغني المحتاج، الشربيني (III،٥٨٦)، كشف القناع، البهوتي (XIII،١٥٤).

٣٣ فتح القدير، ابن الهمام (IV،٣٧٥)، مغني المحتاج، الشربيني (III،٥٨٦)، منتهى الإرادات، البهوتي (V،٦٧٤).

٣٤ مسلم: الزكاة، ١٢.

وذهب المالكية^{٣٥} والشافعية في القول المقابل للأصح^{٣٦} إلى أنه لا يجبر على التكسب، قياساً على عدم إجباره على التكسب لقضاء دينه.

وأرى أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، لأن القادر على الكسب في تركه له تقصير في أداء واجبه دون عذر، أما القياس على المدين فهو قياسٌ مع الفارق، لأن النفقة الواجبة للأصول هي دينٌ وإحسانٌ ومواساةٌ، أما الدين فهو حقٌّ للآخرين فقط.

هذا إذا كان المنفق ذكراً، أما إن كانت أنثى فأرى عدم إجبارها على الكسب، لأن غالب أحوال المرأة أنها ينفق عليها، وليست هي المنفقة على غيرها.

٣- اتحاد الدين: فإذا اختلف الدين بين الأصل والفرع سقط وجوب النفقة، وهذا عند الحنابلة^{٣٧}، وذلك أنهم اشترطوا لوجوب النفقة أن يكون المنفق وارثاً، أخذاً من قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، فكما أن الولد لا يرث من والده الكافر، فكذلك لا ينفق عليه.

أما الجمهور^{٣٨} فلم يذكروا هذا الشرط، وأوجبوا النفقة حتى مع اختلاف الدين، ماعدا الحربي، فهو غير معصوم الدم، ولا تجب النفقة له.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨]، فيدخل الوالد الذي لم يقاتل في الدين ولم يخرجنا من ديارنا في عموم الأمر بالبر والإقساط إليهم^{٣٩}.

والذي يبدو والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، لقوة دلالة الآية التي استدلوها بها، وكذلك جوابهم على موضوع التوارث بأنه لا تلازم بين الإرث والنفقة، لأن التورث مبني على المناصرة، والنفقة مبنية على المواساة^{٤٠}.

٣٥ القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبلي/ت٧٤١هـ، تحقيق: محمد مولاي، نواكشوط، ١٤٣٠هـ (٣٦٥).

٣٦ مغني المحتاج، الشربيني (III، ٥٨٦).

٣٧ منتهى الإرادات، البهوتي (٦٧٨، V).

٣٨ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٣٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني (III، ٥٨٥).

٣٩ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٥).

٤٠ مغني المحتاج، الشربيني (III، ٥٨٥).

٢, ٤. من تجب عليه النفقة:

أولاً: الابن: اتفق العلماء على أن النفقة تجب على الولد، لأنه أقرب الناس إلى والديه^١.

ثانياً: البنت: نص الحنفية^٢ والشافعية^٣ على أن البنت كالابن في وجوب النفقة، فتجب عليها كما تجب على الابن، أما الحنابلة^٤ فقالوا بعموم وجوب النفقة على من كان وارثاً، دون تفریق بين ذكر أو أنثى، ولم أجد من المالكية من فرق بين الولد والبنت.

ثالثاً: ابن الابن « الحفيد »: ذهب الجمهور^٥ إلى أن ولد الولد مشمول في وجوب النفقة على أصوله، وخالف في ذلك المالكية^٦.

رابعاً: حال تعدد الفروع:

تعددت الاتجاهات في بيان من تجب عليه النفقة في حال تعددهم، وبيان ذلك:

الاتجاه الأول: النظر إلى درجة القرابة: فإن استووا في درجة القرابة كانت النفقة عليهما معاً، كالابن والبنت، وإن اختلفت درجة القرابة قَدَّم الأقرب على الأبعد، فالابن مقدم على ابن الابن.

وهذا عند الحنفية^٧ والشافعية^٨، إلا أنهم اختلفوا في مقدار النفقة في حال اتحاد الدرجة، فعند الحنفية الإنفاق يكون بالتساوي، وعند الشافعية وجهان: الأول كالحنفية، والثاني يكون حسب الإرث^٩.

٤١ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٧)، الفوائن، ابن جزى (٣٦٥)، مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٨٤)، كشاف القناع، البهوتي (XIII، ١٥٦).

٤٢ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٨).

٤٣ مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٨٤).

٤٤ كشاف القناع، البهوتي (XIII، ١٥٦).

٤٥ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٧)، مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٨٤)، كشاف القناع، البهوتي (XIII، ١٥٦).

٤٦ الفوائن الفقهية، ابن جزى (٣٦٥).

٤٧ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٣٧٩).

٤٨ مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٩٠).

٤٩ لم يرجح النووي في المنهاج بين هذين الوجهين، وهذا أحد الموضعين الذين لم يرجح النووي فيها في منهاجه، وقد رجح الزركشي الأول، ورجح الثاني صاحب الأنوار، وهو قياس ما رجحه النووي في تعدد الأصول في توزيع النفقة على الفروع. مغني المحتاج، الشريبي (III، ٥٩٠).

الاتجاه الثاني: النظر إلى الإيسار: فتجب النفقة على الموسر من الفروع، فإن كانوا جميعاً موسرين وُزَّعت النفقة عليهم كلٌّ بحسب إيساره، وهذا ما ذهب إليه المالكية^{٥٠}.

الاتجاه الثالث: النظر إلى الإرث: فيقدم الوارث على غير الوارث، فإن كانا وارثين: وُزَّعت عليهم بحسب نصيب كل واحدٍ منهم من الإرث، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^{٥١}.

وأرى أن الأقرب إلى الصواب هو الجمع بين هذه الاتجاهات: فيقدم الموسر على المعسر، لأن الجميع متفقون على اشتراط الإيسار، فإذا كانوا جميعاً موسرين نُظِرَ إلى درجة القرابة، لأن الأقرب أولى بالنفقة، فإن استووا في الدرجة نُظِرَ إلى الإرث، فالوارث مقدم على غيره، فإن كانوا كلهم وارثين وُزَّعت النفقة حسب حصصهم.

٣. المبحث الثالث: حكم انتفاع الأصل بمال فرعه: وفيه خمسة مطالب:

٣، ١. انتفاع الوالد بمال فرعه، وتحرير محل النزاع.

إن المتأمل في مسألة انتفاع الوالد بمال فرعه، وما يتفرع عنها من حالاتٍ وصور، يتبين له الآتي:

- انتفاع الوالد بمال فرعه يكون في حالتين:
- أ- حال حياة الفرع. ب- بعد ممات الفرع.
- وفي حال حياة الفرع، ينقسم الانتفاع إلى حالتين:
- أ- حال حاجة الوالد للمال. ب- حال عدم حاجة الأب للمال.
- وفي حالة عدم حاجة الوالد:
- أ- الانتفاع بالمال. ب- الانتفاع بالأمة (السرية).

أما حكم هذه الحالات:

أولاً: بعد وفاة الفرع:

٥٠ القوانين الفقهية، ابن جزىء (٣٦٥).

٥١ كشف القناع، البهوتي (XIII، ١٥٦).

اتفق الفقهاء على أن مال الابن بعد مماته يُقسَم حسب فرائض الله، ونصيب الوالد هو السدس، أو السدس مع العصبية، أو العصبية^{٥٢}.

ثانياً: حال حاجة الوالد لمال فرعه:


اتفق الفقهاء على أن الأب يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً إلى النفقة، وقد تقدم ذلك.

ثالثاً: الانتفاع بأمة (سرية) الفرع:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الأب الاستمتاع بأمة ولده التي وطئها^{٥٣}.

وما عدا ذلك يكون هو محل النزاع، أي: حكم أخذ الوالد من مال ولده حال حياة الوالد وبدون حاجة الأب للنفقة، وفيما عدا الفرج.

ويمكن بيان ذلك من خلال المخطط الآتي:



٥٢ حاشية ابن عابدين (X، ٥١٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٥٧٦)، مغني المحتاج، الشربيني (III، ٢٣)، كشاف القناع، البهوتي (X، ٣٣٨).

٥٣ حاشية ابن عابدين (IV، ٣٤٠)، مختصر خليل، خليل بن إسحق الراكبي/ت/٧٧٦هـ، تحقيق: طاهر الزاوي، دار المدار، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م، (١٠٣)، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي/ت/٦٧٦هـ، تحقيق علي عوض، دار عالم الكتب - السعودية، ٢٠٠٣م، (V، ٥٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي/ت/٨٨٥هـ، ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٩٩٥م، (XXVI، ٢٨٤).

٣، ٢. مذاهب العلماء وسبب اختلافهم في حكم انتفاع الوالد بمال فرعه.
اختلف العلماء في حكم انتفاع الوالد بمال فروعه، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال^{٥٤}:

أولاً: القول الأول: منع الوالد من الانتفاع بمال فرعه:

فلا يجوز انتفاع الوالد بمال فرعه بأكثر من النفقة الواجبة أبداً، فذمة الولد مستقلة عن ذمة الوالد، ومال الولد معصومٌ لا تمتد إليه يد أبيه ولا أحدٍ غيره إلا بطيب نفسٍ منه.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء^{٥٥}، والحنابلة في روايةٍ عنهم^{٥٦}.

ثانياً: القول الثاني: جواز انتفاع الوالد بمال فرعه بما شاء.

أي أن مال الابن هو ملك لوالده، ويحق للوالد أن يأخذ منه ما شاء مطلقاً، بحاجة أم دون حاجة، كبيراً كان الولد أم صغيراً، راضياً كان أم ساخطاً، ذكراً كان أم أنثى، ويتصرف الأب بمال ولده كيف يشاء، كما يتصرف في ما يملكه، وكل ما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده.

وقد قال بهذا القول سبعة من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم: عمر، وعلي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر، وأنس رضي الله عنهم أجمعين⁵⁷.

٥٤ هنالك قولان آخران لم أجد لهما مؤيداً، وهما: ما رواه ابن أبي شيبه بسنده إلى محمد بن الحنفية عن علي قال: (الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به). والقول الثاني ما رواه ابن أبي شيبه أيضاً بسنده عن مجاهد قال: (خذ من مال ولدك ما أعطيت، ولا تأخذ منه ما لم تعطه). انظر: المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه/ت٢٣٥هـ، تحقيق: حمد الجمعة، دار الرشيد ناشرون، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م (٦٦٣، VII)؛ المحل بالأثار، علي بن أحمد ابن حزم/ت٤٥٦هـ، تحقيق: منير الدمشقي، دار الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ، (١٠٦، VIII).

٥٥ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي/ت٣٢١هـ، تحقيق: زهري النجار، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م (III، ٤٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢، V)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب/ت٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م، (٥٨٦، V)، الشرح الكبير، أحمد الدردير/ت١٢٠١هـ، ومعه تحريرات البناني، وتحصيلات الدسوقي، تحقيق: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المطبعة العصرية، ط١، ٢٠٠٦م (II، ٨٥٨)، الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي/ت٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر، الكتب العلمية، (د.ت) (٤٦٨)؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي/ت٣٨٨هـ، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣٣م (III، ١٦٦).

٥٦ الإنصاف، المرادوي (VII، ١٥٤).

٥٧ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند، ط١، ١٩٧٢م، (IX، ١٣٠)، المحل، ابن حزم (V، ١٠٥)، رسالة لطيفة في شرح حديث (أنت ومالك لأبيك)، محمد بن إساعيل الصنعاني/ت١١٨٢هـ،

ومن التابعين ممن قال بذلك أيضاً: عطاء، والشعبي، ومسروق، والنخعي في قول عنه، وابن المسيب، والحسن البصري^{٥٨}، بل قال صاحب المحلى: "ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفاً في هذه المسألة إلا ابن سيرين والنخعي..."^{٥٩}.

وممن قال بهذا القول أيضاً الترمذي صاحب السنن^{٦٠}، والشوكاني^{٦١} والصنعاني^{٦٢}.

ثالثاً: القول الثالث: جواز الانتفاع بشروط.

فهذا القول كالقول الثاني، فيأخذ الوالد من مال ولده ما شاء، ولكن ذلك مقيدٌ بشروط.

وهذا هو قول الحنابلة في المتعمد عندهم^{٦٣}، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألا يجحف الأب بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ منه شيئاً تعلقت به حاجته، كآلة حرفته أو رأس مال تجارته، لما في ذلك من الضرر، والضرر منهيٌّ عنه، ولأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تُقدم هذه الحاجة على أبيه من باب أولى.

الشرط الثاني: ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه للآخر، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الشرط الثالث: ألا يكون هذا الأخذ قد حصل في مرض موت أحدهما. الأب أو الابن. وذلك لانعقاد سبب الإرث، والذي هو سبب قاطع للتملك.

الشرط الرابع: ألا يكون الأب كافراً والولد مسلماً، وخصوصاً إذا كان قد دخل في الإسلام جديداً، وكذلك ألا يكون الولد كافراً والأب مسلماً.

٥٨ عناية: مساعد عبد القادر، دار البشائر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م (٢٧).

٥٩ ابن أبي شيبة (VII، ٦٥٩)، المحلى، ابن حزم (V، ١٠٥)، رسالة الصنعاني (٢٧).

٦٠ المحلى، ابن حزم (V، ١٠٥).

٦١ الترمذي: الأحكام، ٢٢.

٦٢ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني/ت/١٢٥٠هـ، إشراف: صدقي جميل حاشية العطار، دار الفكر، ٢٠٠٥م (VI، ١١٠).

٦٣ رسالة الصنعاني (٢٧).

٦٤ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٢)، كشف القناع، البهوتي (X، ١٥٨).

الشرط الخامس: أن يكون تصرف الأب في مال ولده بعد القبض المقترن بقولٍ أو نية، وذلك لتنام ملك الولد على ماله، ولا يملك الأب إبراء نفسه من دين ولده، ذلك لأن الولد لم يملكه، وكذلك لا يملك إبراء غريم ولده، لأن الولد لا يملك الدين إلا بقبضه من غريمه.

وقد علق الدكتور سائد بكداش على هذه الشروط بقوله: ”يلحظ في هذه الشروط أن أهمها هو الأول، وأما بقية القيود والشروط فهي مما يجب مراعاته في سائر الأحوال، وليس خاصاً بحالة مسألتنا هذه^{٦٤}.

٣،٣. الأدلة، والردود عليها.

٣،٣،١. أدلة أصحاب القول الأول، القائل بالمتع من انتفاع الوالد بمال فرعه:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١]، ووجه الاستدلال أن الله عز وجل لما جعل الوالد أحد الورثة، وقد يكون نصيبه أقل من نصيب كثير من الورثة، دل ذلك على أن الابن مالكٌ لهاله دون والده^{٦٥}.

كما أنه لما جعل للأم نصيباً بعد موت الولد، فإنه محالٌ أن تستحق الأم بموت ولدها جزءاً من مال الوالد، مما يدل على أن الهال للولد دون والده^{٦٦}.

- قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، ووجه الاستدلال أن التركة لا تقسم إلا بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية، ولا يمكن أن ندفع الدين أو الوصية من مال الأب، فدل هذا على تملك الابن لهاله دون أبيه^{٦٧}.

وقد أجاب الصنعاني عن هاتين الآيتين بأن هذا هو حكم مال الولد بعد وفاته، أما حال

٦٤ حكم أخذ الوالد مال ولده، د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م (٣٦).

٦٥ الرسالة، الشافعي (٤٦٨).

٦٦ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي/ت ٣٢١هـ/، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، (IV، ٢٨٠).

٦٧ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (IV، ٢٨٠).

حياته فماله لوالده، بدليل عدم توريث الإخوة من المال الذي خلفه أخوهم، وحياسة والده لماله كله، مما يدل على أنهم لا يملكون معه شيئاً، فلم يجعل الله لهم نصيباً يزاخمون فيه أباهم، واختلاف أحكام المال في حياة مالكة وأحكامه بعد وفاته لا ينكرها أحد، بل هو أمر معروف شرعاً، وليس ذلك فقط، بل يحصل اختلافها قبل موته عندما ينزل به مرض الموت^{٦٨}.

- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، فهاتان الآيتان ونحوهما من الآيات التي جاءت بتحريم مال الغير، تشمل بعمومها تحريم مال الولد على والده، وعدم جواز أخذه منه إلا بطيب نفس منه.

وقد أجيّب عن هذه الآيات أنها في غير محل النزاع، لأن الشارع جعل مال الولد مالاً لأبيه، فما أكل الوالد من مال غيره، بل مال نفسه بحكم الشرع. وأن هذه عمومات قد ورد ما يخصها، وهي الأحاديث التي تدل على أن مال الولد لوالده، كما خصصوا من تلك العمومات أيضاً إيجاب النفقة وإن كرهه، وأخذها من ماله ولو قهراً إن امتنع^{٦٩}.

ثانياً: الأدلة من السنة:

- حديث: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» فقال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها؟ قال: «لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله»^{٧٠}.

ووجه الاستدلال هو في كلمة «منيحة ابني»، فلما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يضحى بمنيحة ابنه دلّ على أن مال الولد له وحده دون والده.

- حديث: «كلّ أحدٍ أحقّ بهاله من والده وولده والناس أجمعين»^{٧١}.

٦٨ رسالة الصنعاني (٣٣).

٦٩ رسالة الصنعاني (٣٠).

٧٠ أبوداود: الضحايا، ١.

٧١ البيهقي في الكبرى: النفقات، ١١، (رقم: ١٥٧٥٣)، وقال: حديث مرسل.. (VII، ٧٩٠).

وأجيب على هذا الحديث بأنه مرسل، ثم إنه يدل على ترجيح حقه على حقه، لا على نفي الحق بالكلية، حيث إن الولد أحق من الوالد بما تعلق به حاجته^{٧٢}.

- حديث: «إن أولادكم هبة الله لكم {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»^{٧٣}. فدل قوله «إذا احتجتم إليها» على حرمة الأخذ عند عدم الحاجة.

- الحديث في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^{٧٤}، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة»^{٧٥}.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

من القواعد والأصول العامة المشهورة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)^{٧٦} وهذه القاعدة عامة تشمل الوالد والولد وغيرهما، وكذلك من القواعد عصمة مال الإنسان، وأنه لا يشاركه فيه أحد إلا بدليل قطعي قاهر، ولم يوجد ما يجعل مال الولد لوالده.

رابعاً: الدليل من المعقول:

أما الدليل من المعقول فهو أن الولد مالكٌ لماله، بدليل نفاذ تصرفه فيه بما شاء، من تبرع وغيره، إذ لو لم يكن ملكاً له لما جاز له التصرف فيه^{٧٧}.

كما أنه في حال القول بأن مال الولد لوالده، فلو وهب الوالد ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، وهذا عبثٌ ولا يقول به أحد^{٧٨}.

٧٢ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٤).

٧٣ الحاكم: التفسير، ٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، (II، ٣١٢).

٧٤ البخاري: الحج، ١٢٣.

٧٥ معاني الآثار، الطحاوي (III، ٤٥٣).

٧٦ المجلة، م٩٦.

٧٧ المسبوط، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ت٤٨٣هـ/، تحقيق: سمير رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

(XXX/١٣٦).

٧٨ فتح الباري شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ت٨٥٢هـ/، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط٣،

٢٠٠٠م (٧، ٢٦٠).

٢، ٣، ٣. أدلة أصحاب القول الثاني، القائل بجواز انتفاع الوالد بمال فرعه مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ} [النور: ٦١].

ووجه دلالة هذه الآية ما نقل عن سفيان بن عيينة بعد أن ذكر هذه الآية فقال: ”ذكر بيوت القربات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ”بُيُوتِكُمْ“ فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم، ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه“^{٧٩}.

وأجيب عن ذلك بأن المقصود من ”بُيُوتِكُمْ“ هو مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم، فيحضر الرجل قوتاً إلى بيته، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القوت، أو أن يحضر الأهل من ملكهم متاعاً فليس على الرجل في ذلك حرج^{٨٠}.

- إنَّ الله تعالى جعل الولد موهوباً للوالد، فقال سبحانه: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩]، وقال أيضاً: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} [الأنعام: ٨٤]. وما كان موهوباً له، كان له أخذ ماله، كعبده^{٨١}.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن المقصود هو هبة ولادة وليس هبة تمليك، فيكون الولد إكراماً من الله للعبد بعد الشيخوخة أو قبلها^{٨٢}.

٧٩ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٤)، وينظر قريباً من هذا الكلام: رسالة الصنعاني (٣٥).

٨٠ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي/ت ٦٧١هـ/، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦ م (XVII، ٣٤٨).

٨١ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٣ - ٢٧٤).

٨٢ حكم أخذ الوالد، بكداش (٦٧).

ثانياً: الدليل من السنة:

- حديث: "أنت ومالك لأبيك" وقد ورد هذا الحديث بمناسباتٍ عديدة، وبألفاظ مختلفة^{٨٣}. قال الصنعاني عند هذا الحديث: "قضى بأن الولد وماله لأبيه"^{٨٤}.

وقد أجاب العلماء على هذا الحديث من عدة وجوه: فمنهم من تحدث بضعفه وعدم ثبوته وأنه لا يرتقى إلى درجة الاحتجاج به^{٨٥}، ومنهم من قال بنسخه، وأن الناسخ له هو آية الميراث^{٨٦}، ومنهم من وفق بينه وبين النصوص الأخرى، من خلال حمله على حالة حاجة الوالد للمال^{٨٧}، أو أن المقصود هو كمال البر والإحسان وألا يعامل والده كبقية الناس، فتكون اللام في «لأبيك» ليست للملك وإنما هي من قبيل المجاز^{٨٨}.

- حديث: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً»^{٨٩}.

- حديث: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"^{٩٠}.

ويجاب عن هذين الحديثين بوجهين: الأول حمله على حالة النفقة^{٩١}، والثاني أن المقصود بالأكل هو الإباحة لا التملك^{٩٢}.

- ويستدل أيضاً بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة. قال: "لا

٨٣ ابن ماجه: التجارات، ٤٦؛ ابن حبان: البر، (رقم: ٤١٠)، بترتيب: ابن بلبان، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨، (II، ١٤٢).

٨٤ رسالة الصنعاني (٣٣).

٨٥ الرسالة، الشافعي (٤٦٨).

٨٦ المحلى، ابن حزم (VIII، ١٠٦).

٨٧ شرح أبي داود، الخطابي (III، ١٦٦).

٨٨ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي/ت/٧٩٤هـ، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٩٩٢م (II، ١٨٥).

٨٩ مسند أحمد: (رقم: ٦٦٧٨)، تحقيق: الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، (XI، ٢٦١).

٩٠ أبو داود: الإجارة، ٤٣؛ الترمذي: الأحكام، ٢٢؛ النسائي: البيوع، ١.

٩١ فتح القدير، ابن الهمام (IV، ٢٢٣).

٩٢ المحلى، ابن حزم (VIII، ١٠٢-١٠٣).

تشارك بالله شيئاً وإن عُدبَت وحُرِّقت، أطمع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هولك، لا تترك الصلاة متعمداً، فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنه لك، أنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك، أخفهم في الله“^{٩٣}.

- وكذلك حديث معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: ”لا تشارك بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فائتبت، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدباً، وأخفهم في الله“^{٩٤}.

وموضع الشاهد في الحديثين السابقين هو الأمر بطاعة الوالدين والتزام أمرهما ولو كان بالخروج من المال والأهل، ومعلوم أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، وعليه: فيجب بذل المال للوالد إذا طلبه.

ويمكن الإجابة على هذين الحديثين بأن المقصود هو المبالغة في البر والإحسان إلى الوالدين، كما يلاحظ في لفظي الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم نسب المال إلى الولد فقال ”أن تخرج من أهلك ومالك“ فهذا يدل على أن المال للولد، ولكن من البر طاعتهم فيما يأمر^{٩٥}.

٣، ٣، ٣. أدلة أصحاب القول الثالث، وهو جواز أخذ الوالد من مال ولده ولكن بشروط: إن أدلة القائلين بهذا القول هي نفسها الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد تقدمت في الفصل السابق الشروط التي اشترطها القائلون بهذا الرأي، وكذلك تقدم مع ذكر كل شرط ذكر دليله الذي استند عليه فليراجع.

٩٣ الطبراني في الأوسط: (رقم: ٧٩٥٦)، تحقيق: طارق محمد، وغيره، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥، (VIII، ٥٨).

٩٤ مسند أحمد: (رقم: ٢٢٠٧٥) (XXXVII، ٣٩٢).

٩٥ حكم أخذ الوالد، بكداش (٨٥).

٣، ٤. المناقشة للأدلة، والترحيح:

٣، ٤، ١. مناقشة أدلة الفريق الأول، القائل بمنع انتفاع الوالد بمال فرعه:

تقدم أن أصحاب هذا القول قد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: الاستدلال بآية المواريث وآية الوصية: إن الاعتراض الذي وجه إلى الاستدلال بهذا الآية هو التفريق بين حالتي حياة ووفاة الولد، وأرى أنه لا وجه للتفريق بين هاتين الحالتين، لأن غاية ما في الأمر هو انتقال المال من ذمة الميت التي انهدمت بالموت إلى ورثته، كما أن القول بأن مال الولد لو لده فإذا مات صار لورثته، هذا القول يجعل تقسيم التركة فيه مشقة، بسبب الاختلاط بين مال الوالد نفسه وبين مال ولده الذي هو عند والده.

ثانياً: النصوص التي تدل على تحريم الدماء والأموال: هي نصوص عامة تحتاج إلى ما يخصصها في محل النزاع، أي أن الدليل أعم من المدعى، حيث أن نقطة الخلاف هي: هل المال للولد أم للوالد.

ثالثاً: حديث «كل أحدٍ أحقُّ بهاله من والده وولده والناس أجمعين»: تقدم أنه حديثٌ مرسل، والاحتجاج بالمرسل مختلف فيه، فقد ذهب جمهور المحدثين إلى ضعفه وسقوط الاحتجاج به^{٩٦}، وقال بقبوله مالك^{٩٧} وأبو حنيفة^{٩٨} وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه^{٩٩}، أما الإمام الشافعي فقد توسّط بذلك فقال بالأخذ بالمرسل ولكن إذا جاء ما يقويه من فتوى صحابيٍّ أو أكثر أهل العلم، أو وروده مسنداً أو مراسلاً من طريقٍ آخر^{١٠٠}.

وعلى كلٍّ، فالاستدلال بالمرسل موضع خلاف، لذا لا يمكن الاعتماد عليه في تأصيل المسألة مع وجود ما هو أقوى منه، وإنما يُستأنس به استئناساً في محل البحث.

٩٦ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي/ت/٩١١هـ، تعليق: صلاح عويضة، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م (I، ١٠٢).

٩٧ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي/ت/٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (I، ٣٥٥).

٩٨ التلويح، التفتازاني (II، ١٨).

٩٩ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء/ت/٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد المباركي، الرياض، ط٢، ١٩٩٠م، (III، ٩٠٦).

١٠٠ - البدر الطالع حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي/ت/٨٦٤هـ، تحقيق مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٨م (II، ١١٧).

رابعاً: حديث ”فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها“: إن دلالة هذا الحديث على الحكم إنما هي من باب المفهوم وليس المنطوق، ونوع المفهوم هنا هو مفهوم المخالفة، فموضع الاستدلال ”إذا احتجتم إليها“ فهل يعني أنه إذا لم تكن حاجة فإنه لا يجوز الأخذ؟... للفقهاء في حجية مفهوم المخالفة مذهبان: الأول للجمهور^{١٠١}، وهو أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به، والثاني للحنفية^{١٠٢}، فقد منعوا العمل بمفهوم المخالفة، وأنه ليس بحجة.

إذاً: فهذا الحديث لا يعد نصاً صريحاً في الاستدلال لهذه المسألة عند غير القائلين بمفهوم المخالفة.

٢، ٤، ٣. مناقشة أدلة الفريق الثاني، القائل بأن مال الولد لو والده.

أولاً: حديث ”أنت ومالك لأبيك“: يمكن مناقشة هذا الحديث من ثلاث جهات:

أ- ثبوت الحديث ودرجته:

نقل الزيلعي في تخريجه لهذا الحديث أنه روي عن ستة من الصحابة، منهم: جابر، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

ويمكن القول إن أصح طريق في هذه الطرق هو طريق جابر رضي الله عنه، فقد قال عنه ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات^{١٠٣}.

وكذلك حديث عائشة: رواه ابن حبان في صحيحه^{١٠٤}، وغاية ما قيل في ابن حبان أنه يسمي الحسن صحيحاً^{١٠٥}.

أما باقي الطرق فلم تسلم من الضعف، إلا أنه من المقرر عند العلماء أن الحديث الضعيف إذا ورد من عدة طرق، وكان ضعفه من جهة الضبط لا من جهة العدالة، فإن مجموع هذه

١٠١ شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي/ت/٦٨٤هـ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م (٢١٣)، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني/ت/٥١٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المدني، ط ١، ١٩٨٥م، (II، ١٨٩).

١٠٢ التلويح، التفتازاني (I، ٣١١).

١٠٣ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي/ت/٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١، ١٩٩٧م (III، ٣٣٧).

١٠٤ ابن حبان: البر والإحسان، (رقم: ٤١٠) (II، ١٤٢).

١٠٥ تدريب الراوي، السيوطي (I، ٥١).

الطرق يقوي بعضها بعضاً، فيرقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره^{١٠٦}. وهذا ما ينطبق على حديث "أنت ومالك لأبيك".

ب- دعوى نسخ الحديث:

إن من تكلم في نسخ الحديث هو ابن حزم فقط^{١٠٧}، ولم أجد من قال بنسخه غيره، والذي دفع ابن حزم إلى القول بالنسخ هو تعارض الحديث مع آية المواريث، إلا أن مذهب الجمهور^{١٠٨} هو دفع التعارض أولاً بالتوفيق بين النصوص ما أمكن، فإن تعذر الجمع وعلم تاريخ النصين التّجئ إلى القول بالنسخ، أما الحنفية فأول طريقٍ عندهم لدفع التعارض هو البحث عن النسخ بين النصين^{١٠٩}، إلا أن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة تاريخ ورود النصين ومعرفة المتقدم منهما والمتأخر، ولم يرد في هذا الحديث ما يبين ذلك.

وبذلك يمكن القول: إن طريق رفع التعارض في حال ثبوته بين هذا الحديث وآية المواريث هو الجمع بينهما بطريقٍ من طرق الجمع والتوفيق، أو الترجيح، ولا يمكن القول بالنسخ لتعذر معرفة تاريخ النصين.

ج- التوفيق بين الحديث وبين باقي النصوص:

تقدم أن الحديث قد ثبت سنده، وهو في درجة الحسن لغيره، وأنه لا يمكن القول بنسخه، أي أنه لا بد من اللجوء إلى التوفيق بينه وبين النصوص الأخرى التي يظهر بينها التعارض.

وقد مر سابقاً أن العلماء قد حاولوا الجمع والتوفيق من خلال حمل الحديث على معانٍ أخرى غير حقيقة الملك، كالمبالغة بالبر والإحسان، أو أنه من باب المجاز... إلا أن هذا التوفيق لا يكون إلا بعد بيان ما هو الراجح في المسألة، حيث يعلم عندها هل المقصود بالحديث الحقيقة أم المجاز.

١٠٦ تدريب الراوي، السيوطي (I، ٥١).

١٠٧ المحلى، ابن حزم (VIII، ١٠٦).

١٠٨ شرح تنقيح الفصول، القرافي (٣٢٩)، حاشية العطار (II، ٤٠٤)، العدة، أبو يعلى (III، ١٠١٩).

١٠٩ فواتح الرحموت، اللكنوي (II، ٢٣٦).

ثانياً: إنّ الآية التي تبيح الأكل من بيت الولد، وكذلك الأحاديث، هي - كما أجب عنها ابن حزم ١١٠ - خاصة في الأكل، سواءً كان من بيته أم خارج بيته، ولا يصح قياس الأخذ والتصرف على الأكل، إذ لو جاز القياس لجاز التصرف بهما الإخوة والأصدقاء وما ملكتم مفاتحه... وهذا باطل.

ثالثاً: النصوص التي تنص على أن الولد هبة لأبيه عامة، إذ كل نعمة هي هبة من الله تعالى، والاستدلال بها هنا يحتاج إلى مخصص في محل النزاع.

رابعاً: أما حديثا معاذ بن جبل رضي الله عنه ”ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك“ فيمكن مناقشتها من جهة ثبوتها، ومن جهة دلالتها.

أما ثبوتها: فقد تقدّم أنها حديثين ضعيفين، فالأول في سنده عمرو بن واقد، الذي ضعفه البخاري وجماعة، وقال عنه ابن أبي حاتم: ”ضعيف الحديث منكر الحديث“^{١١١}، وفي الحديث الثاني انقطاع في سنده^{١١٢}.

وأما دلالتها: فسياق الحديث في بيان مكارم الأخلاق، والأمر بالمبالغة في البر والإحسان إلى الوالدين، بدليل أنه نسب المال إلى الولد فقال ”من مالك“.

٣، ٤، ٣. الترجيح:

بعد هذا العرض المفصل لأدلة كل فريق ومناقشة هذه الأدلة، يمكن الوصول إلى القول بأن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز انتفاع الوالد بهما ولده مطلقاً، إلا في حالة النفقة الواجبة، أما ما سوى ذلك فهو للولد ولا يجوز الاعتداء عليه من والده أو أي أحدٍ غيره.

ومن خلال بيان الأدلة يمكن القول بثبوت التعارض بين حديث ”أنت ومالك لأبيك“ وحديث ”منيحة ابني“، وأميل إلى ترجيح الحديث الثاني، الذي يقتضي منع الوالد من أخذ مال ولده، وسبب هذا الترجيح هو الآتي:

١١٠ المحلى، ابن حزم (VIII، ١٠٢-١٠٣).
 ١١١ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد أبو حاتم الرازي/ت/٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢، (VI، ٢٦٧).
 ١١٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي/ت/٨٠٧هـ، تحقيق: عبد الله درويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (IV، ٣٩١).

1- من الناحية الحديثية: إنّ حديث «منيحة ابني» تقدّم أنّ الذين رووه هم النسائي وأبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم.

أما حديث «أنت ومالك لأبيك» فقد روي بمجموعةٍ من الطرق، وإن كان بعضها يقوي بعضاً إلا أنّ حديث (منيحة ابني) أقوى منه من الناحية الحديثية.

٢- من الناحية الأصولية:

- إنّ حديث «منيحة ابني» يؤيده الأصول والقواعد العامة في التشريع، من عصمة أموال الناس، وعدم إباحة التصرف في مال الغير دون إذنه، والبراءة الأصلية، فالابن بريء الذمة تجاه الناس جميعاً بما فيهم والده.

- من القواعد الأصولية في الترجيح: أنّ الدال على التحريم مقدّم على الدال على الإباحة، وإذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع^{١١٣}.

- كذلك من القواعد العامة: إعمال الكلام أولى من إهماله^{١١٤}، فيصان كلام العاقل عن اللغو ما أمكن، فالأب إذا وهب ابنه شيئاً، فإذا كان مال الولد لأبيه فإنه يكون قد أعطى نفسه، وهذا لغو لا يقول به عاقل.

ويؤيد هذا الفهم مجموع الأدلة السابقة التي وردت في هذه المسألة وإن كانت غير مسلّمة، فإنها تقوي هذا الرأي، وبذلك يمكن حمل النصوص التي تدل على خلاف على المبالغة في البر والإحسان إلى الوالد، والله تعالى أعلم.

٣,٥. انتفاع الوالدة والجد بمال الفرع:

٣,٥,١. مذاهب العلماء.

نص الحنابلة^{١١٥} على حكم انتفاع الأم والجد بمال الفرع، دون غيرهم من الفقهاء، وذلك لأن الحنابلة هم الذين قالوا بجواز انتفاع الوالد بمال ولده ضمن شروط، فتوسعوا في هذه

١١٣ المجلة، م ٤٦.

١١٤ المجلة، م ٦٠.

١١٥ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٦)، الإنصاف، المرادوي (XVII، ١٠٤).

المسألة من خلال النص على حكم الأم والجد أيضاً. كما توسع الصنعاني قليلاً في مناقشة هذه المسألة^{١١٦}.

أما الجمهور الذين منعوا الوالد من الانتفاع بهال فرعه، فمن الطبيعي ألا يميزوا للأم والجد الانتفاع بهال الفرع

أما مذهب الحنابلة^{١١٧} في هذه المسألة: فالمعتمد عندهم أن الأم والجد ليسا كالأب، فلا يجوز لهما الانتفاع بهال الفرع. وهذا ما ذهب إليه الصنعاني أيضاً^{١١٨}.

إلا أن هنالك روايةً عند الحنابلة تميز للأم والجد أن ينتفعا بهال الفرع، وأنها كالأب في ذلك^{١١٩}.

٢، ٥، ٣. الأدلة:

أما الأدلة التي استدل بها الجمهور: فهي نفسها الأدلة التي تقدم ذكرها، والتي منعت الوالد من الانتفاع بهال ولده، وأنها عامة تشمل الوالد والوالدة والجد.

وأما دليل الحنابلة، وكذلك الصنعاني، فهو أن النص لم يرد إلا في الأب، فلا يتعدى إلى غيره^{١٢٠}.

وأما من قال بالتسوية بين الوالد والوالدة والجد في جواز الانتفاع، فيمكن أن يستدل له^{١٢١}:

- بأن كلمة «لأبيك» تشمل بعمومها الأم والجد.

- وكذلك عموم قوله «إن أولادكم من كسبكم»، فالضمير في أولادكم شمل الرجال والنساء.

- ويستدل لهم أيضاً بالأثر الذي رواه ابن حزم وصححه عن جابر رضي الله قال: «يأخذ الأب والأم من ماله ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن والابنة من ماله أبيهما بغير إذنها»^{١٢٢}.

١١٦ في رسالته (٣٧ وما بعدها).

١١٧ المغني، ابن قدامة (VIII، ٢٧٦)، الإنصاف، المرادوي (XVII، ١٠٤).

١١٨ في رسالته (٣٧ وما بعدها).

١١٩ الإنصاف، المرادوي، (XVII، ١٠٤).

١٢٠ المصادر والمراجع السابقة.

١٢١ لم أجد من نصر هذا القول واستدل له بأدلة، وإنما ذكر هذه الأدلة الصنعاني ثم أجاب عنها. انظر رسالته (٣٧).

١٢٢ المحلى، ابن حزم (VIII، ١٠٤).

- ويمكن أن يستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال ثم من؟ قال «ثم أمك». قال ثم من؟ قال «ثم أمك»^{١٢٣}. ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الأم على الأب بالبر وحسن الصحبة، فكذلك في الانتفاع بهاله هي كالأب أو أولى منه.

٣، ٥، ٣. المناقشة والترحيح:

ناقش الصنعاني هذه الأدلة وأجاب عنها، بالآتي^{١٢٤}:

- أما الاستدلال بعموم «أولادكم» فيجاب عنه بأن الضمير فيه للرجال، ودخول النساء فيه من باب التغليب، والتغليب مجازٌ والأصل الحقيقة دون المجاز.
- وأما حديث جابر: فهو حديثٌ من قبل نفسه، قال بذلك قياساً على الأب.
- وأما الاستدلال بحديث «من أحق الناس بحسن صحابتي» فيجاب عنه بأن هذا واردٌ في حق البر والصحبة، وليس فيه تعرض لتملكها ماله، ولا تلازم بين البر وتملك المال، فالإنسان مكلف بالبر بأرحامه، أما المسائل المالية، فالذمم مستقلة فيها.
- وبذلك يمكن القول: إن الراجح في حكم انتفاع الوالدة والجد بمال الفرع هو المنع، لما تقدم من مناقشةٍ للأدلة وبيانٍ لضعفها، ولقوة الأدلة التي تمنع الوالد من الانتفاع بمال فرعه، والتي تقدم بيانها، فمن باب أولى أن تمنع الوالدة من ذلك، والله تعالى أعلم.

٤. الخاتمة: يمكن إجمال خلاصة البحث بالنقاط الآتية:

- اتفق العلماء على وجوب نفقة الفروع على أصولهم، ضمن شروط وضوابط محددة.
- اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الوالد بمال فرعه على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: وهو منع الوالد من الانتفاع بمال فرعه خارج حدود النفقة الواجبة،

١٢٣ البخاري: الأدب، ٢.

١٢٤ في رسالته (٣٧ وما بعدها).

- وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية عنهم.
- القول الثاني: وهو إباحة مال الولد لو لده ينتفع به ويأخذ منه ما شاء دون إذنه، وإلى هذا القول ذهب جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله، ومن تبعهم من العلماء كالترمذي والشوكاني والصنعاني وغيرهم.
- القول الثالث: وهو إباحة مال الولد لو لده ولكن بشروط ستة، أهمها عدم الإضرار بالولد، من باب حديث "لا ضرر ولا ضرار". وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة.
- بعد عرض ومناقشة الأدلة يترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لموافقة رأيهم للقواعد العامة والأصول الكلية في الشريعة من صيانة أموال الناس وحقوقهم.
- اتفق جمهور العلماء على منع الوالدة والجد من الانتفاع بهال الفرع، ولم يخالف في ذلك إلا القليل.

نتائج البحث:

- يجبر الفرع على النفقة على أصوله في حال توفر الشروط التي نص عليها الفقهاء.
- في حال عدم حاجة الأصل إلى النفقة، فإنه يمنع من التعدي على مال فرعه.
- يجبر الأصل على أداء الدين الذي عليه لفرعه.
- يجري الربا في التعاملات المالية بين الأصل وفرعه، لاختلاف الذمم.
- لا يثبت حد القطع على الأصل في حال السرقة من مال فرعه، لشبهة الملك.

والحمد لله في البدء والختام